او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق
الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من
اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة
وكتابة كما في التنف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام
لكن نقل المص بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار
والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار والانشا والاعلام
يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين في لا يدعوه او لا يبشره
يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب
ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم
كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي
وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم
يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلف ولو عرفه فيما بقيه بخلاف
لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما بيناه ولـ
الابد لاخراج ما وراءه وفيما لابيناه للمد بحر زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح
في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه
في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب
انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من
التوقيف التصحيح له مع مخالفة العرف وتقاس عليه القادر سما لكن يعكر عليه ما في الفتح
واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران
اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث
والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث
بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه
اليوم بفعل له امتداد فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة لا اكلم
فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان
كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا
فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعل القدوم
والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف [illegible]
الجزا لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط
لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغريمه
والله لا اكلمك حتى تاذن لي فلان او قال لخرسه والله لا افارقك حتى تقضي
حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين فاليمين

ساقطة

ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل اليمين غاية وفاتت الغاية بطل اليمين
خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف
لا يفعل كذا ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء
اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان
اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدمه اليوم لا يحنث وان فارقه
بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود
سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب
وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه اي امراته او صديقه او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او
طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا
او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب
والدار وفي غيره اي في تكلم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم
فتكون الدار مسكوتا عنها فالتعميم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار
بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث
بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري
لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلف لانه الوسط
وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر
اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة
عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر
صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين الفا الحشو الى لبسه ضده الشتا بدايع
وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية
ودهر منكرا لم يدر وقالا هو كالحين وعن خاف انه اذا لم يرد عن الامام شي
في مسئلة وجب الافتا بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة
ونقل لا ادري عن الايمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام
وايام كثيرة والشهور والسنين والجمع الازمنة والاحايين والدهور عشرة
من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها
ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد
فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل ثلاثة منها حنث وان كان
له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة
لا يحنث وتصح نيته الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او صديقه او اخوته

بخاري يخرج منها رجح تفعل
لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لو اكل
هذا الطعام ما دام

مطلب
توقف الامام في
١٤

Copyright ... King Saud University